«و يواصل أعضاء المجلس حث جميع المعنيين على الاسترشاد بالالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء بموجب الميثاق : بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وعلى نحو لايعرّض السلم والأمن الدوليين والعدل الدولي للخطر والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأ ية دولة .

«و يعرب أعضاء المجلس عن أسفهم العميق إزاء استمرار الصراع وتصاعده وعن استيائهم للخسائر البشرية الجسيمة والأضرار المادية البالغة الناجمة عن ذلك . و يؤكدون من جديد ضرورة تنفيذ مااتخذه المجلس بالاجماع من قرارات سابقة بشأن هذا الموضوع .

«و يدعو أعضاء المجلس على وجه الاستعجال مرة أخرى إلى وقف إطلاق النار فوراً وإنهاء جميع العمليات الحربية وكذلك سحب القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً بقصد السعي إلى إيجاد تسوية سلمية وفقاً لمبادئ الميثاق .

«و يوالي المجلس متابعة هذه المسألة ويحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل الجهود للمساعدة في استرداد السلم والأمن في المنطقة .

«و يرجو أعضاء المجلس من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، من أجل تحقيق تسوية سلمية وأن يداوم على إعلام المجلس» .

وفي الجلسة ٢٤٩٣ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، بدأ المجلس مناقشة البند المعنون : «الحالة بين إيران والعراق» .

القرار ٥٤٠ (١٩٨٣)
المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر مرة أخرى في المسألة المعنونة «الحالة بين إيران والعراق» ،

وإذ يشير إلى مايتصل بالموضوع من قراراته و بياناته التي تدعو ، في جملة أمور ، إلى وقف شامل لاطلاق النار وإنهاء جميع العمليات العسكرية بين الطرفين ،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣[٢٨] بشأن البعثة التي عينها لتفتيش المناطق المدنية في إيران والعراق التي تعرضت لهجمات عسكرية ، وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لعرضه الوقائعي والمتوازن والموضوعي ،

وإذ يلاحظ أيضاً مع التقدير والتشجيع المساعدة والتعاون اللذين اسدتهما إلى بعثة الأمين العام حكومتا إيران والعراق ،

وإذ يأسف مرة أخرى للنزاع بين البلدين الذي أدى إلى خسائر فادحة في الأرواح بين المدنيين وإلحاق ضرر واسع النطاق بالمدن والممتلكات والهياكل الأساسية الاقتصادية ،

وإذ يؤكد استصواب إجراء دراسة موضوعية لأسباب الحرب ،

١ — **يرجو** من الأمين العام أن يواصل مساعيه للوساطة بين الطرفين المعنيين بهدف تحقيق تسوية شاملة وعادلة ومشرّفة تكون مقبولة لدى كلا الجانبين ؛

٢ — **يدين** جميع انتهاكات القانون الانساني الدولي ، ولاسيما أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بجميع نواحيها ، و يدعو إلى الوقف الفوري لجميع العمليات العسكرية الموجهة ضد الأهداف المدنية ، بما في ذلك المدن والمناطق السكنية ؛

٣ — **يؤكد** حق حرية الملاحة والتجارة في المياه الدولية و يدعو جميع الدول إلى احترام هذا الحق ، ويهيب أيضاً بالبلدين المتحاربين أن يوقفا فوراً جميع الأعمال العدائية في منطقة الخليج، بما في ذلك جميع الممرات البحرية ، والطرق المائية الصالحة للملاحة ، والمنشآت المرفئية ، والمحطات والمنشآت البحرية وجميع الموانئ التي لها منفذ مباشر أو غير مباشر إلى البحر ، وأن يحترما السلامة الاقليمية للدول الساحلية الأخرى ؛

٤ — **يرجو** من الأمين العام أن يتشاور مع الطرفين بشأن السبل الكفيلة بتعزيز وقف الأعمال العدائية والتحقق منه، بما في ذلك إمكانية إيفاد مراقبين تابعين للأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن عن نتائج هذه المشاورات ؛

٥ — **يهيب** بكلا الطرفين أن يمتنعا عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرّض للخطر السلم والأمن فضلاً عن الحياة البحرية في منطقة الخليج ؛

٦ — **يهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأخرى أن تمارس أقصى قدر من الانضباط وأن تمتنع عن أي عمل يمكن أن يؤدي إلى زيادة تصعيد النزاع وتوسيع نطاقه وأن تيسّر من ثم تنفيذ هذا القرار ؛

٧ — **يرجو** من الأمين العام أن يتشاور مع الطرفين بشأن التنفيذ الفوري والفعّال لهذا القرار .

اتخذ القرار في الجلسة ٢٤٩٣ بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل لاشيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (باكستان ، مالطة ، نيكاراغوا) .

---

(٢٨) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونية ١٩٨٣** ، الوثيقة S/15834 .